[illegible]

من خساسته بحوام الخبايث فيها وكخو السه يتشهي لهم
اي يشرب ويطرب وقتا فوقتا ويشتهي لهم حلاد
في الحد لو قيل يشرب الزايد ويشتهي لهم لا يفيد
الاستمرار لان صيغة الاستقبال لا تفيد الاستمرار
الا بمعونة القراين فالتقديم هنا قرينة لها
فيه من التقوي والتاكيد المناسب له ولذا يتبهم
بسند ونه تارة الي التقديم وتارة الي الصيغة ونحوها
كالتبغ من اول الامر علي ان الكلام من اي نوع كما
في مقتضيات الصدارة او دفع الاشتباه بالخبر كما في
انما هي له معرفة وجملة قال الشيخ عبد القاهر
عاطفا علي ما مر وقد يقدم المسند اليه ليفيد
تقديمه قصر انتفا صدور الفعل المتحقق الوقوع
عن فاعل ما عليه اي علي المسند اليه ردا علي من
اخطا في اسناده الي المسند اليه منفردا او
مشاركا دونه اعتقاد وقوعه وارشاد الحق توقف
وتردده في اسناده وتحقق وقوعه فافاده
القصر علي هذا المنوال انما تكون اذا ولي المسند اليه
حرف النفي وان لا يكون الفعل محقق الوقوع نحو
ما انا قلته اي ما قلته انا بل غيري وكذا يجوز ان
يذكر في هذا الرد والارشاد جانب الاثبات نحو
غيري قاله لكنه قد يكون تبرأة النفس عن المسند

الهم

الهم فيذكر جانب النفي واذا افاد التقديم قصر انتفا
صدور الفعل علي ما قدم واثباته لغيره اذا يفعل
تحقق الوقوع فحيث نفي صدوره عن احدهما تقرر
ثبوته للاخر فلم يصح ان تقول ما انا قلته ولا غيري
لانه دفع وانكار للواقع بالكلية وتناقض باعتبار
منطوق الثاني ومفهوم الاول ولا ان تقول ما انا
رايت احدا لانه يفهم منه صدور رويته كل
احد منه غير المتكلم اذا قد عرفت ان هذه الهيئة
التركيبية انما تفيد الرد للخطا في اسناد الفعل والارشاد
المتوقف فيه دون وقوع اصل الفعل وتحقيقه
فاصل الفعل هنا رؤية كل احد فحيث نفي صدورها
عن المتكلم يلزمه ثبوتها لغيره وثبوتها له باطل
اذ لا يتيسر لاحد ان يرى كل احد عادة ولو ذكر
في هذا القصر جانب الاثبات لقيل غيري راي كل احد
واعلم ان القول الظاهر في هذا الرد بالنفي وكذلك
في الارشاد به ان يقال ما انا رايت كل احد وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب الجزئي
فيشير المبالغة في رد الخطا في اسناد رويته كل احد
يخرج بتحقق ذلك الاعم في ضمن الاخص الذي هو
السلب الكلي فيقال ما انا رايت احدا ولا يخرج
بتحققه في ضمن السلب الجزئي مع انه اخص منه